

تحديات المنافسة والشفافية والنزاهة لضمان مصداقية الانتخابات

Challenges of competition, Challenges of competition, transparency and integrity to ensure the credibility of elections

حيدور جلول

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)

djelloul.haidour@univ-mascara.dz

ملخص: سعت الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 على استعادة الشرعية للمجالس النيابية، وذلك بحل المجلس الشعبي الوطني، وإصدار الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يهدف الى تنظيم العملية الانتخابية وأخلقة الحياة السياسية والوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحة الفساد الانتخابي، وضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، بما يضمن المساواة بين المترشحين للفوز بالمقاعد النيابية، ويضمن حرية الاختيار للناخبين بعيدا عن كل تأثير مادي، بغية استرجاع ثقة الهيئة الناخبة، للمشاركة في الحياة السياسية، وذلك بإبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية وإسنادها إلى سلطة مستقلة، مع منع الأشخاص الذين لهم صلة بالمال الفاسد من الترشح. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور أطراف العملية الانتخابية في تجسيد المنافسة الحرة بين المترشحين وضمان شفافية ونزاهة ومصادقية الانتخابات ومكافحة الفساد الانتخابي، والتعرف على أهم العراقيل والعقبات التي تواجههم، بما يمكن من استرجاع ثقة الناخبين، ويحفز الكفاءة على الترشح، حيث تم التوصل في هذه الدراسة بأن قانون الانتخاب أعلاه أعتمد على نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة الذي هو أكثر تجسيدا للديمقراطية، وأعطى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستقلالية العضوية والوظيفة ومنح رئيسها صلاحية إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم الانتخابات لضمان شفافيته ونزاهتها.

كلمات مفتاحية: المنافسة، الشفافية، النزاهة، الفساد الانتخابي، النظام الانتخابي.

Abstract: After the constitutional amendment of the year 2020, Algeria sought to restore the legitimacy of the parliaments, by dissolving the National People's Assembly, and issuing Ordinance No. 21-01 containing the Basic Law of the Electoral System, which aims to combat it. Electoral corruption by imparting transparency and integrity to the electoral process, and guarantees the freedom of choice for voters away from all material influence.

This study aims to shed light on the role of the funniest elections, in order to ensure the transparency of the elections and combat electoral corruption, as this study concluded that the election law relied on the voting system based on the open list, which is more embodiment of democracy, and granting the Chairman of the Independent Electoral Commission the issuance of texts. Regulations relating to the organization of elections.

Keywords: The competition; Transparency; integrity; electoral corruption; electoral regime.

قامت الجزائر بإصلاحات عميقة بعد الحراك الشعبي الذي كان من نتائجه تعديل القانون الأسمي للبلاد، ل يتم بعدها حل المجلس الشعبي الوطني، وإصدار قانون الانتخابات الذي عدل من النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، للحد من التجاوزات التي كانت تسود مختلف مراحل العملية الانتخابية، سواء تلك التي تتعلق بالترغيب أو التهيب، وهذا يتضمن قانون الانتخابات مجموعة من المبادئ التي تضمن حرية المنافسة بين المترشحين وتضفي الشفافية على عملية الاقتراع وتضمن نزاهتها، والحد من مختلف الأفعال التي الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتؤثر على مصداقية النتائج، والتي تسببت في عزوف المواطنين عن الترشح ومقاطعة الهيئة الناخبة مختلف الانتخابات المنظمة في الدولة، لأمر الذي دفع بالدولة اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان شرعية نتائج الاقتراع، وكسب ثقة الناخبين والحد من الفساد الانتخابي، "إذا أن كلاً من الشفافية والفساد مفهومان يقعان على طرف نقيض، فكلما اتسعت دائرة الشفافية ضاقت دائرة الفساد"¹.

تكتسي الانتخابات أهمية بالغة في الحياة السياسية، باعتبارها الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة في تسير شؤونهم واتخاذ القرار، وهي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي²، والتي تمكن الهيئة الناخبة من اختيار ممثلين عنهم لممارسة السلطة نيابة عنهم، على أن يكون النائب مستقل عن هيئة الناخبين، ويرتبط ارتباط وثيق بالسيادة، وتم اللجوء إلى الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة إلى ممثلي الشعب من أجل ممارستها نيابة عنهم بعد ما ثبت صعوبة إن لم نقول استحالة ممارسة الحكم مباشرة، فتم الانتقال من الديمقراطية المباشرة إلى الديمقراطية الغير مباشرة أو ما يعرف بالديمقراطية النيابية.

إن الانتخاب يعتبر حق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية ويتمتع بالأهلية العقلية والأدبية، للمشاركة في اختيار من يمثله في ممارسة السلطة بكل حرية ونزاهة، كما يمكن لكل من يتمتع بحق الانتخاب أن يترشح لممارسة السلطة إذا توفرت فيه باقي الشروط التي يحددها قانون الانتخاب الخاص بكل دولة، على أنه ينبغي على كل مترشح يرغب في الوصول إلى السلطة أن يحترم قانون الانتخاب والسعي إلى كسب أصوات الناخبين بأساليب مشروعة بما يضمن نزاهة الانتخابات، وأن يعمل على ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية باستعمال الطرق المتاحة لهم قانوناً، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالانتخابات غير المباشرة، كما هو الشأن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن الانتخاب يكون واجباً الذي يتم من ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، إذ يعتبر الانتخاب بالنسبة لهم وظيفة يجب ممارستها.

أن أطراف العملية الانتخابية لا تقتصر على المترشح والناخب وإنما تمتد إلى السلطة التي تتولى تحضير وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية، وهي تعتبر فاعل أساسي في ضمان نزاهة ومصداقية وشفافية العملية الانتخابية، حيث نص المشرع الجزائري على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأوكل لها مهمة الاشراف على العملية الانتخابية حيث تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بالإعلان المؤقت للنتائج، وقد حلت محل السلطة التنفيذية في ذلك بعدما اتهمت بالتحيز في تنظيم العمليات الانتخابية السابقة، وتزوير نتائج الاقتراع، الأمر الذي دفع المشرع إلى إبعاد السلطة التنفيذية كلياً من العملية الانتخابية وتكلف السلطة المستقلة بذلك، مع منحها ضمانات للممارسة المهام الموكلة باستقلالية بما يضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية في اعتبار الشفافية والنزاهة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده، وتفرض سلطة أصلية تنال قبول ورضى أغلبية الهيئة الناخبة التي عبرت عن صوتها، أما من الناحية العملية هو معرفة النقائص والغموض التي تسود النصوص القانونية والتي يمكن أن تستغل من المترشحين وتؤثر على نزاهة وشفافية الانتخابات.

وترجع أسباب اختيارنا هذا الموضوع إلى صدور قانون الانتخاب رقم 01-21، والذي يهدف إلى إضفاء الشفافية والنزاهة العملية الانتخابية، ومحاربة كل ما من شأنه المساس بنزاهتها ويؤثر على مصداقيتها، وكذا العمل على استعادة ثقة الناخبين التي فقدت جراء التصرفات والسلوكيات التي كانت تصدر من المرشحين والسلطة التي كانت تشرف على الانتخابات.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، لتجسيد شفافية ونزاهة العملية الانتخابية لضمان مبدأ المنافسة الحرة بين المرشحين، وكذا التعرف على أهم العراقيل والعقبات التي تواجه السلطة المستقلة في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والمشاكل التي قد تعترض المرشحين، بما يمكن من استرجاع ثقة الناخبين، ويحفز الكفاءة على الترشح، بما يضمن مجالس نيابية قوية تقوم بالدور المنوط بها على أحسن وجه.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هي: ما مدى كفاية أحكام الواردة في قانون الانتخابات في تجسيد شفافية ونزاهة عملية الاقتراع، وتكون نتائجها وفقا لإرادة الأغلبية الناجبة؟، وللإجابة على ذلك؛ تقتضي الأمر الوقوف على دور المبادئ الانتخابية في ضمان منافسة حرة بين المرشحين في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21، ثم التطرق إلى الضمانات التي تتمتع بها أطراف العملية الانتخابية لضمان نزاهتها. وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: دور الشفافية الانتخابية في ضمان منافسة حرة بين المرشحين

لما كانت الشفافية الانتخابية تقتضي احترام العلانية وتدفق المعلومات في الوقت المناسب بما يضمن منافسة حرة ونزيهة بين المرشحين، عمل المشرع الدستوري في التعديل الأخير الصادر بعد الحراك الشعبي، على حماية مبدأ حرية اختيار الشعب، وإضفاء الشرعية على السلطات، وتكريس التداول الديمقراطي للحكم عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة³، وبناء على ذلك أصدر المشرع الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نص في مادته الأولى أنه يهدف إلى تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية والإشراف عليها وضمان شفافيته، وكذا ترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلاق الحياة السياسية⁴، لذلك؛ سيتم في هذا المبحث إبراز أهم المظاهر التي تعزز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في المطلب الأول، ثم الانتقال إلى دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان المنافسة الحرة بين المرشحين ونزاهة ومصادقية العملية الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إرساء الشفافية الانتخابية لتجسيد المنافسة الحرة بين المرشحين

إن ضمان المنافسة الحرة والنزيهة بين المرشحين يرتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية الانتخابية والتي تتحقق من خلال وضوح العلاقة بين أطراف العملية الانتخابية، بما يضمن الاطلاع على جميع إجراءات ومراحل عملية الاقتراع، بداية من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية، في الانتخابات التشريعية أو إلى غاية أن تصبح النتائج نهائية بانقضاء ميعاد الطعن القانوني في النتائج المؤقتة، أو صدور حكم نهائي من القضاء الإداري في حالة الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية، وهو ما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأسر السبل، التي تمكن أطراف العملية الانتخابية من اتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم، وفسح المجال أمامهم للطعن في تصرفات الأشخاص التي تمس بالمنافسة الحرة والنزيهة للعملية الانتخابية، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال اعتماد نظام انتخابي يساعد في مكافحة الفساد الانتخابي، وسن نصوص قانونية واضحة تمكن كل طرف في العملية الانتخابية من فهمها ومعرفة الحقوق والضمانات التي يوفرها له، بهدف التصدي لكل عمل من شأنه المساس بشفافية ومصادقية الانتخابات.

الفرع الأول: النظام الانتخابي وتجسيد مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة

يقصد بالنظام الانتخابي الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المقترعين إلى ممثلين منتخبتين، "وقد جربت الدولة الجزائرية الكثير من النظم الانتخابية، لكن، في المجموع وبصورة خاصة اعتمدت الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي منذ صدور دستور 1996⁵"، وهو النمط الانتخابي الذي يعتمد عندما "تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة"⁶، وهو ثلاث أنواع، نظام القائمة المغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أي تغيير، نظام القائمة المفتوحة وهي التي يستطيع فيها الناخب تغيير ترتيب المترشحين في القائم التي يختارها مع تقيده بمترشحي القائمة، ونظام القائمة مع المزج والتي لا يتقيد فيها الناخب بمترشحي القائمة، وإنما يمكن اختيار المترشحين الذين يرغب في تمثله من مختلف القوائم المترشحة.

أولاً: نظام القائمة المغلقة والمبادئ الانتخابية

وهو أحد الأنظمة الانتخابية التي يعتمد فيها على إعداد القوائم بأسماء المترشحين مرتبة وفقاً لإرادة الحزب أو اتفاق المترشحين في القوائم الحرة، بحيث يلتزم الناخب بالترتيب الموجود دون أن يكون له الحق في تغيير ترتيب المترشحين، وهو ما من شأنه إقصاء الكفاءة التي ليس لها نفوذ في الحزب، وبعد التصويت يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة بعد إقصاء القوائم التي لم تحصل على النسبة القانونية التي تمكنها من الفوز بمقاعد، وهو ما يجعل دور الناخب في هذا الحالة يقتصر على التصويت لصالح القائمة أو الحزب فقط، فيكون الناخب في هذه الحالة مصوتاً وليس ناخباً، وهذا ما قد يؤدي إلى فوز بعض المترشحين بمقاعد رغم أنهم لا يحظوا بثقة الناخبين، وذلك لوجودهم على رأس القائمة أو في مقدمة الترتيب، كونهم أن لهم علاقة جيدة مع قيادة الحزب، وهو ما يعطي أسبقية للمترشحين المتواجدين في مقدمات ترتيب القوائم على حساب المتأخرين في الترتيب، وهو ما قد يمس مبدأ المساواة بين المترشحين ويشكل خرقاً لحرية المنافسة، ويترتب عنه فقدان الثقة في نزاهة الانتخابات، مما أدى إلى عزوف الكفاءة عن الترشح، ومقاطعة الناخبين العمليات الانتخابية التي تنظمها الدولة، وقصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، لا سيما تلك الخاصة بقوائم الترشح ولاسترجاع ثقة الناخبين تم التخلي عن نظام القائمة المغلقة واعتماد نمط القائمة المفتوحة وبتصويت تفضلي دون مزج، بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: نظام القائمة المفتوحة والمبادئ الانتخابية

نظام القائمة المفتوحة هو النمط من أنظمة التصويت تستخدم في الانتخابات التي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين ويترك ترتيبهم إلى الناخبين أو يكون ترتيبهم وفقاً لمعايير تحددها النصوص القانونية، على أن يكون التصويت بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المترشحين وفقاً لقناعته، ويكون ذلك داخل القائمة الواحدة ومن دون المزج بين القوائم، مما يضمن نفس الحظوظ بالنسبة لمترشحي نفس القائمة، وهو ما جاء في نص المادة 169 من الأمر رقم 01-21⁷ والتي جاء فيها: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج". وهي نفس الطريقة التي تم اعتمادها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج".

يعتبر نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج، هو أكثر تجسيدا للديمقراطية والمنافسة الحرة بين المترشحين من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، بحيث يمكن الناخبين من التصويت للقائمة وانتخاب الشخص أو الأشخاص الذين

يريد أن يمثله في المجالس النيابية وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب، في حين يشكل نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتصويت تفضلي مع المرح من أفضل النظم الديمقراطية بحيث يمكن الناخبين باختيار المترشحين الذين يراهم مناسبين لتسيير شؤونهم، بغض النظر عن القائمة المتواجد فيها، مما يؤدي إلى القضاء على الصراع داخل القوائم من أجل ترأسها أو التواجد ضمن المترشحين الأوائل، بحيث يكون لجميع المترشحين نفس الحظ في الفوز بمقعد في المجالس النيابية على قدم المساواة، ولا يفصل بينهما سوى قدرت المترشح على إقناع الهيئة الناخبة لدائرته الانتخابية، ويكون هنا ناخب ناخبا وليس مصوتا كما هو عليه الحال في النمط السابق.

الفرع الثاني: نزاهة الحملة الانتخابية لضمان منافسة حرة بين المترشحين

لما كانت النزاهة تعني مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصد، وتجنب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه⁸، وبالتالي يقتضي هذا المبدأ التزام كل من السلطة والمترشحين والناخبين بالقانون أثناء الحملة الانتخابية، ويرتبط بهذا المبدأ مبدأ حيادية السلطة الوطنية المستقلة، ومعاملة المترشحين على أساس المساواة، في الاستفادة من وسائل الاعلام وفي تخصيص أماكن عمومية للإصاق الترشيحات، أثناء الحملة الانتخابية.

ولقد أخضع المشرع الجزائري الحملة الانتخابية إلى جملة من الضوابط التي يجب على الأحزاب السياسية والمترشحين التقيد بها وأن تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الالتزام بها وفرض احترامها، ومنها بين هذه الضوابط أن تكون الحملة الانتخابية في الفترة المخصصة لها، والتي تكون مفتوحة وفق قانون الانتخاب قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من الاقتراع⁹، وأي حملة تكون خارج هذه الفترة بأي وسيلة وفي أي شكل كانت تعتبر جريمة انتخابية تعرض مرتكبها للعقوبة المقررة في المادة 303 من هذا القانون.

وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج، وفي حالة وضع ملصقات خارج الفترة الانتخابية يعاقب بالغرامة من 20.000 الى 50.000 دج، وتقع على المترشحين خلال الحملة الانتخابية التي تمتد على مدار 20 يوم مجموعة من الالتزامات وتمنح له مجموعة من الحقوق، وخلال الفترة المخصصة للحملة الانتخابية هناك مجموعة من الضوابط يتقيد بيها المترشحين منها ما يتعلق بإدارة الحملة الانتخابية ومنها ما يتعلق بتمويلها.

أولا: الضوابط المتعلقة بإدارة الحملة الانتخابية:

تتمثل ضوابط إدارة الحملة الانتخابية في جملة من الالتزامات التي يجب على الأحزاب السياسية والمترشحين التقيد بها، وعلى السلطة المستقلة الاشراف على احترامها، وفي حالة مخالفتها توجه اعدارا إلى المخالف، وباعتبار أن أغلب المخالفات التي تقع من المترشحين والأحزاب السياسية تكون خلال فترة الحملة الانتخابية، رتب المشرع على مخالفتها عقوبة جزائية يمكن لرئيس السلطة إبلاغ السلطة القضائية بذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وفي المقابل هناك مجموعة من الحقوق تثبت للمترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات تعمل السلطة على ضمانها لهم، وحقوق المترشحين خلال الحملة الانتخابية.

1- الالتزامات التي تقع على الأحزاب السياسية والمترشحين:

تتمثل أهم الالتزامات التي تقع على الأحزاب السياسية والمترشحين فيما يلي:

- الابتعاد عن استعمال خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز¹⁰.
- الالتزام باستعمال اللغة الوطنية سواء العربية أو تزيغت والامتناع عن استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية¹¹.

- تجنب استعمال أي طريقة تجارية لغرض الدعاية الانتخابية¹².
- الامتناع عن استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك¹³.
- الامتناع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال¹⁴.
- الامتناع عن استعمال العنف أو سلوك مشين أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية¹⁵.
- الامتناع عن وضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو الاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها¹⁶.
- الامتناع عن الاستعمال السيء لرموز الدولة¹⁷.

2- الحقوق الممنوحة للمترشحين:

- الاستفادة وبشكل منصف من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة سواء عمومية أو خاصة وتكون مدة الحصص الممنوحة لهم على حسب القوائم المترشحة بالنسبة للأحزاب، وتستفيد القوائم المستقلة المتكثلة من نفس الحقوق¹⁸.
- إلزام وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها سواء العامة والخاصة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المرشحين¹⁹.
- السماح للمترشحين من تلقي الهيئات النقدية والعينية من المواطنين كأشخاص طبيعيين سواء داخل أو خارج الوطن، على ألا تتجاوز الهيبة المقدمة من الشخص الطبيعي مبلغ 400.000 دج²⁰.
- تخصيص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع هذه المساحات بالتساوي²¹.

ثانيا: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

إن ضبط تمويل الحملة الانتخابية يساهم بشكل كبير في الحد من الفساد الانتخابي في ظل انتشار استعمال المال في شراء الذمم، وتوظيف المال الفاسد في السياسة، والذي أدى إلى القضاء على الكفاءة ومن أجل ابعاد المال على السياسة قام المشرع بضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية كمام قام بضبط الحد الأقصى المسموح بصرفه في الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

1- مصادر تمويل الحملة الانتخابية²²:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات اعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين، دون أن تتجاوز 400.000 دج وفي حالة تجاوز. ويتعين على المترشح الموكل من الحزب أو المترشح الموكل من طرف مترشحي القائمة المستقلة تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.
- المساعدات التي قد تقدمها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة، بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية دون الانتخابات المحلية باعتبار أنها لا تحتاج إلى أموال كبير،
- كل هبة تتجاوز مبلغها ألف دينار 1000 دج يستوجب دفعا عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

- يجب ألا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون في الدور الاول ومائة وأربعين في الدور الثاني، وفي الانتخابات التشريعية مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح.

2- الالتزام بفتح ومسك حساب الحملة الانتخابية²³:

تلتزم كل قائمة انتخابية بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية وعندما يكون تمويل حملتها الانتخابية من هبات أو من مساهمات من الدولة من تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية الذي يتولى فتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك الجزائرية لتمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح، ويتولى البنك المخطر فتح الحساب وتسليم لأمين مالي وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل 15 يوم، وفي حالة انقضاء الأجل ولم يفتح الحساب يخطر بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب.

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمانه المنافسة الحرة بين المترشحين ونزاهة ومصادقية العملية الانتخابية

بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وأوكلت لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية، وقصد ضمان شفائيتها ونزاهتها وعدم تحيزها²⁴ في تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على عملية الاقتراع منح لها المشرع الدستوري الاستقلالية العضوية والوظيفية، كما منح لها الصلاحيات اللازمة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا من إيداع ملفات الترشح إلى غاية إعلان النتائج.

الفرع الأول: آليات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان شرعية الحملة الانتخابية

لقد خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية الاشراف على العمليات الانتخابية، ومنها فترة الحملة الانتخابية، والتي تشكل أهم وأخطر مرحلة لما قد يترتب عنها من تجاوزات تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، لذلك منحها المشرع صلاحيات التصدي للتجاوزات المرتكبة من طرف المترشحين، كما نص على انشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولا: إرساء المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية والتبليغ عن التجاوزات

إن محاربة الفساد الانتخابي يقتضي إضفاء الشفافية والنزاهة على العمليات الانتخابية وتكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس مبادئ النزاهة وحرية المنافسة والمساواة، باعتبار أن غياب تلك المبادئ يؤدي إلى المساس بالعملية الانتخابية وبالتالي نتائج الاقتراع، كما يؤدي عدم التقيد بضوابط الحملة الانتخابية إلى المساس بنزاهة العملية الانتخابية مما يقتضي اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ضد المخالف.

1- ارساء مبادئ الحملة الانتخابية:

لما كان يعتبر الانتخاب الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وهو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي²⁵، والانتخاب مبني على التنافس الحر والذي يقتضي المساواة بين المترشحين.

أ- إرساء مبدأ حرية المنافسة:

يقصد بحرية المنافسة أنه يحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخابات النيابية أو الرئاسية، دون أن يكون لها حق إقصاء أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون، وتعتبر حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يعتمد عليها في تجسيد الديمقراطية،

وذلك بالسماح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية من الترشح، وإبراز برامج الانتخابية وكفاءة مترشحيه، وتوفير للناخبين حرية أكبر في اختيار من يراه الأجدر بممارسة السلطة.

ب- إرساء مبدأ المساواة:

يقصد به معاملة المترشحين على قدم المساواة، في الاستفادة من الوسائل التي تسمح له بعرض برامجهم على أكبر قدر ممكن من الهيئة الناخبة، وذلك بتمكين جميع المترشحين والأحزاب السياسية من استغلال الفضاءات الإعلامية، وكذلك من عقد لقاءات وتجمعات لعرض برامجهم الانتخابية، حيث تعمل السلطة من خلال مجلسها بإعداد برنامج وكيفية استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، واستعمال المساحات المخصصة للإشهار، بصفة عادلة ومنصفة²⁶.

2- اتخاذ الاجراءات القانونية ضد تجاوزات المترشحين:

لقد خول الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأحزاب السياسية والمترشحين وكذا الناخبين اخطار السلطة المستقلة، حيث نصت المادة 14 منه على أنه: "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب أو من المترشحين أو من الناخبين". كما يمكنها معانة الجرائم المرتكبة من طرف المترشحين أو الأحزاب السياسية، وقد سبق لرئيس السلطة المستقلة لوسائل الاعلام أنه تم تسجيل حوالي 400 تجاوزات قبل أسبوع من نهاية الانتخابات التشريعية في الجزائر المقررة في 12 جوان 2021، منها إصاق الملصقات العشوائية أو تمزيقها²⁷.

أ- توجيه إعدار إلى الأحزاب أو المترشحين:

تقوم السلطة المستقلة بإخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، بأي تجاوز صادر عنهم عاينته وتحديد أجل لهم من أجل تدارك تلك النقائص، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة بتدارك النقائص المبلغ عنها، وإعلامها كتابياً بالإجراءات والتدبير التي تم اتخاذها²⁸.

ب- إخطار السلطات العمومية بشأن التجاوزات:

في حالة ما إذا عاينت السلطة المستقلة تجاوزات من الأحزاب أو المترشحين، أو أخطرت بذلك، وكان التصدي لتلك التجاوزات يتجاوزها هنا تقوم بإخطار السلطة العمومية المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة، ففي حالة معانة مخالفة في مجال السمعى البصري، تقوم بإخطار سلطة الضبط السمعى البصري لاتخاذ التدبير الضرورية اللازمة²⁹، أما إذا كانت الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تشكل جريمة تخطر النائب العام المختص اقليمياً بذلك³⁰.

الفرع الثاني: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لما كان استعمال الأموال من أبرز العوامل التي تساهم في استفحال ظاهرة الفساد الانتخابي، وذلك بسبب شراء ذمم بعض الناخبين والقائمين على العمليات الانتخابية، وتوظيف الأموال المشبوهة في الحملة الانتخابية، عمل المشرع الجزائري على ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وتحديد الحد الأقصى المسموح بإنفاقه من قبل المترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، ولمنع استعمال الأموال بطريقة غير مشروعة نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية توضع لدى السلطة المستقلة³¹.

أولاً: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تتكون لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاة، وقاضٍ آخر من مجلس الدولة من بين قضاة، وقاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة برتبة مستشار، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ممثل عن وزارة المالية³²، ويلاحظ أن تشكيلاتها مختلطة يغلب عليها الطابع القضائي، وعدم وجود ممثلة عن السلطة المستقلة ضمنها، إلا أنها توضع لدى هذه الأخيرة.

لقد حدد المشرع مصادر الأموال التي يسمح باستعمالها في الحملة الانتخابية، والتي تتمثل في: مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، والمساهمة الشخصية للمرشح، والهبات النقدية أو العينية المقدمة، التي تقدم من الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر، وإذا كانوا يقيمون في الخارج فيمكنهم فقط تقديم هبات من أجل تمويل المترشحين أو قائمة المترشحين في الدائرة الانتخابية بالخارج، على ألا تتجاوز المبلغ المحدد في القانون، هذا إلى جانب المساعدات التي قد تقدمها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة. ويلتزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، ويتعين عليها عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكوناً من هبات أو من مساهمات من الدولة من تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، الذي يتولى فتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك الجزائرية لتمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح، ويبين في الحساب كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية³³.

ثانياً: كيفية الرقابة على عملية تمويل الحملة الانتخابية

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يستفاد من التعويض، ولا يقبل تقديم حساب عندما يكون في حالة عجز، ويجب تصفيته عند إيداعه، وتراجع لجنة صحة ومصادقيه العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، لتصدر بموجبه قراراً واجهياً في أجل ستة (6) أشهر تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وإلا اعتبر مصادقاً عليه ضمناً³⁴.

وفي حالة ما إذا تجاوز المترشح الحد الأقصى المخصص له للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، أما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدرها الهبات، يحول الفائض إلى الخزينة العمومية.

وتكون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية خلال أجل شهر من تبليغها، لكن هذا يجعلنا عن مدى شرعية اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في شرعية قرار اللجنة، علماً أن قرارها يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية وليس صحة النتائج.

ثانياً: صلاحية السلطة المستقلة لضمان مبدأ حرية المنافسة

يقصد بحرية المنافسة أنه يحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخابات النيابية أو الرئاسية، دون أن يكون لها حق إقصاء أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون، وتعتبر حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يعتمد عليها في تجسيد الديمقراطية، وذلك بالسماح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية من الترشح، وتوفير للناخبين حرية أكبر في اختيار من يراه الأجدر بممارسة السلطة، ومعاملة المترشحين على قدم المساواة، بتمكين جميع المترشحين من استغلال الفضاءات الإعلامية وكذلك من عقد لقاءات وتجمعات لعرض برامجهم الانتخابية، وتمكين المترشحين من حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت³⁵.

المبحث الثاني: آليات ضمان شفافية ونزاهة نتائج عملية الاقتراع

لتجسيد لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية التي تضمن منافسة حرة بين المترشحين، تضمن الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من النصوص التي تهدف إلى إضفاء الشفافية على نتائج عملية الاقتراع وتحقيق نزاهتها، ويقصد بالنزاهة التزام المترشحين والناخبين بالمبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة المواطنين وأن يكون سلوك كلا منها مطابق للضوابط التي تحكمه، وقد تضمن القانون مجموعة من الضوابط التي ينبغي على المترشحين احترامها والحرص على تطبيق القانون في العملية الانتخابية ووضع آليات قانونية لضمان احترامها بما ضمن ناهة الانتخابات، التي سيتم دراستها في المطلب الأول، كما يمكن قانون الانتخاب، المواطنين من المساهمة في ضمان نزاهة الانتخابات، وذلك من خلال تقديم اعتراضات واحتجاج على العمليات الانتخابية إلى السلطة المستقلة، وكذا حضور عملية الفرز، وهو ما يتم التطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات القانونية المخولة للمترشحين لتجسيد نزاهة الانتخابات

يتجسد دور المترشحين في احترام مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة من خلال التقيد بضوابط قانون الانتخابات في استعمال الوسائل القانونية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث نص قانون الانتخاب على مجموعة من الضمانات التي يمكن أن يستعملها المترشح لضمان نزاهة الانتخابات في حالة ما إذا رأى أن أعمال السلطة المستقلة يشوبها نوعاً من الضبابية، وتتمثل هذه الوسائل في الطعن في قرارات السلطة المستقلة سواء التي تصدر من رئيس السلطة أو من منسق المندوبية الولائية.

الفرع الأول: الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

يكون الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه³⁶، وبما أن المندوبيات الولائية هي امتداد للسلطة المستقلة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها لا تملك أهلية التقاضي، ولما كان قرار رفض الترشح يصدر عن المنسق الولائي الذي يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا الأخير هو الذي منح له القانون سلطة تمثيلها أمام القضاء، فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيسها، وأن الدعوى القضائية ترفع على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بمقرها المنسق الولائي مصدر القرار.

الفرع الثاني: الطعن في تعيين أعضاء مكاتب التصويت

لقد جاء في قانون الانتخاب أن مكاتب التصويت تتكون من رئيس مكتب ونائب رئيس وكاتب ومساعدين إثنين وأعضاء إضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية، وضمناً للشفافية نص القانون على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت، والأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشرة (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

وتسَلَّم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت بطلب منهم، مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض عليها وكان هذا الاعتراض مقبولا، ويقدم الاعتراض الذي يجب أن يكون كتابيا من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

ولا يكون الاعتراض مقبولا إلا إذا كان معللا، وفي حالة عدم استجابة منسق المندوبية الولائية للاعتراض، فإنه يجب أن يبلغ قرار رفض الاعتراض الى المعنيين خلال ثلاثة (3) أيام من إيداع الاعتراض، يمكن للمعترض أن يطعن في قرار الرفض خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي يجب عليها أن تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من إيداعه، على أن يكون هذا الحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة سواء من المعترض في حالة صدور حكم يقضي برفض دعواه، أو من السلطة المستقلة في حالة صدور الحكم يقضي بصحة ادعاء المعترض وذلك خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ليفصل المجلس في الاستئناف خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله³⁷. علما أنه يمكن للمترشحين حضور عملية التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، ومراقبتها وتسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية³⁸.

الفرع الثالث: الطعن في نتائج الاقتراع

يحق لكل قائمة ولكل حزب مشارك في الانتخابات التشريعية، ولكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، وذلك خلال أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة³⁹، كما يمكن لأي مترشح لعضوية مجلس الأمة أن يطعن أمام ذات المحكمة في نتائج الاقتراع خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة⁴⁰.

ويجوز لأي مترشح للانتخابات الرئاسية الذي لم يرضى بنتائج الاقتراع تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية، خلال أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه، لتقديم عريضة مكتوبة إليها في أجل اثنائي وسبعين 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل في الاعتراض في أجل لا ثلاثة (3) أيام من نهاية أجل اثنائي وسبعين 72 ساعة بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية، ومن تاريخ تقديم الطعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة⁴¹.

المطلب الثاني: الآليات الممنوحة للناخبين لضمان نزاهة عملية الاقتراع

إن الناخبين هم أصحاب السلطة ولهم الحرية التامة في اختيار من يتولى ممارسة السلطة نيابة عنهم، ولا يخضعون إلا لضمائرهم والمصلحة العليا للدولة، لذلك يملكون السلطة كاملة في اختيار المترشح الذي يرونه مناسبا لممارسة الحكم نيابة عنهم وتسيير شؤونهم، فيمنحون صوquem للمترشح أو القائمة الذين يقتنعون بأفكارهم وبرامجها، بعيدا عن أي تهديد أو ترغيب من أي شخص أو جهة كانت، ويلعب الناخبين دورا هاما في تجسيد شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وضمان مصداقية النتائج، وذلك بالاعتراض على العملية الانتخابية إذا كان يشوبها نوعا من الضبابية، وكذا المشاركة في مراقبة عملية التصويت والفرز.

الفرع الأول: الرقابة على تحضير العملية الانتخابية

لقد خول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك أثناء مراجعتها الدورية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتولى هذه الأخيرة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة⁴².

ولم يكفي بذلك بل أجاز لكل مواطن مسجل في دائرة انتخابية أن يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وذلك خلال العشرة (10) أيام من تعليق إختام المراجعة العادية، على أن تخفض هذا الآجال إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية⁴³.

وتحال الاعتراضات إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إذا تعلق الأمر بالجالية الجزائرية في الخارج تحت مسؤولية السلطة، والتي تبت في الاعتراض بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام القضاء العادي خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويعتبر سكوت اللجنة عن الرد على الاعتراض رفضاً للتظلم، يمكن للمعني الطعن فيه في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتراض، على أن تبت المحكمة في الطعن بحكم نهائي ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام⁴⁴.

وتعزيزاً لمبدأ الشفافية والنزاهة يلزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين للأحزاب المشاركة في الانتخاب والمرشحين الأحرار، مكل شخص تعنيه القائمة من الاطلاع عليها، إذا طلب ذلك⁴⁵.

الفرع الثاني: تأطير عملية الاقتراع

لقد نص قانون الانتخابات على إشراك الناخبين في تأطير عملية الاقتراع، وذلك بالإشراف على مكاتب التصويت، إذ يقوم منسق المندوبية الولائية بتعين أعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الإضافيون من الناخبين المسجلين بإقليم الولاية، على أنه يشترط فيهم ألا تربطهم درجة قرابة أو مصاهرة بالمرشحين إلى غاية الدرجة الرابعة، وألا يكون ممن يمثلون للأحزاب أو من المنتخبين، بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية، وتجسيدا للشفافية يتم نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خلال خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المرشحين.

وتجسيدا لحرية المنافسة وضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، فإن قانون الانتخابات نص على تأدية أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين القانونية كتابياً لدى المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك فور اعداد القائمة النهائية على أن تودع لدى استمارة أداء اليمين لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، أما بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت بالخارج تودع لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁴⁶.

إن ضمان مصداقية نتائج الاقتراع تقتضي من الناخبين حضور عملية فرز الأصوات ورقابة صحة النتائج، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمكتب الذين يشرفون عليه، للقيام بعملية فرز الأصوات تحت رقابتهم، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاؤوا في الفرز باعتبارهم هم كذلك من هيئة الناخبين، ويتم ذلك بحضور المرشحين أو ممثليهم⁴⁷.

الخاتمة

لضمان انتخابات حرة ونزيهة يقتضي الأمر، الأخذ بنظام اقتراع يمنح الحرية الكاملة للناخبين في اختيار من يتولى ممارسة السلطة نيابة عنهم، واحترام مبدأ المنافسة الحرة بين المرشحين وتجسيد الشفافية والنزاهة الانتخابية عبر مختلف مراحل عملية الاقتراع، خاصة اثناء الحملة الانتخابية باعتبارها من أهم مراحل العمليات الانتخابية، لذلك وضع لها المشرع ضوابط يتعين على الأحزاب والمرشحين الالتزام بها، وتعمل السلطة المستقلة على فرض احترامها والالتزام بها، وإرساء المبادئ التي تساهم في الحد من الفساد الانتخابي والقضاء على جميع الأفعال الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

ولما كان المال هو أهم العوامل التي يعول عليها المرشحين خاصة بعد انتشار ظاهرة استعمال المال الفاسد في الوصول إلى السلطة، قام المشرع الجزائري بضبط مصادر تمويل الأحزاب السياسية والمرشحين، وفي المقابل عمل على مساعدة الشباب مالياً

لتشجيعهم على الترشح غير انه أضع ذلك لشروط وضوابط تساهم في حماية المال العام، ووضع حد للمرشحين في الانتخابات التشريعية وكذا الرئاسية يجب عليهم عدم تجاوزه، وقد ألزم المرشحين الذين يحصلون على هيات أو مساعدات من الدولة إلى تعيين أمين مال، مع ضرورة تقديم حساب إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

إن شفافية ونزاهة عملية الاقتراع لا تتوقف على نزاهة الحملة الانتخابية وإنما تقتضي توفر مجموعة من الآليات، لتمكين الناخبين والمرشحين على حد سواء من المساهمة في تجسيد حرية المنافسة من خلال المساهمة في تأطير مكاتب التصويت، والظعن في أعمال السلطة المشرفة على العملية الانتخابية، والاعتراض على أعمالها المخالفة للقانون، كما يمكنهم تبليغ السلطة المستقلة بالتجاوزات التي ترتكب من المرشحين أو ممثلهم، كما يمكن للناخبين وممثلين المرشحين حضور عملية فرز النتائج، وفي حالة عدم رضى المرشح بنتائج الاقتراع يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري للظعن في نتائج الانتخابات المحلية، وإلى المحكمة الدستورية للظعن في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نذكر منها:

- إن حرية المنافسة بين المرشحين تتأثر بشكل كبير بنمط الاقتراع المعتمد في الدولة.
- إن الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة للتصدي للتجاوزات خلال الحملة الانتخابية ضعيفة.
- إن تحديد المبالغ المخصص للحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية والرئاسية يتعارض مع الاستقرار المفترض في القوانين، خاصة في ظل عدم استقرار قيمة العملة.
- إن قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.
- وفي ظل النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية.
- ندعو المشرع إلى إعادة النظر في إحالة إصدار النصوص التنظيمية الخاص بتطبيق بعض مواد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى رئيس السلطة المستقلة.
- ندعو المشرع أن يوضح النصوص القانونية الواردة في قانون الانتخابات والتي يكتنفها الغموض، خاصة تلك المتعلقة بصحة أوراق التصويت.
- إحالة تحديد المبالغ المخصص للحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية ورئاسية إلى النصوص التنظيمية، لضمان استقرار قانون الانتخابات خاصة ظل عدم استقرار قيمة العملة.
- ندعو المشرع إلى توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وتمكنها من اتخاذ تدابير وإجراءات صارمة وسريعة ضد المرشحين المخالفين للمبادئ الانتخابية.

قائمة المراجع:

- ¹ خراشي عادل عبد العالي إبراهيم، مكافحة جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديد، مصر، 2016، ص 63، 64.
- ² نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2011، ص 275.
- ³ دياحة التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، ص. 5.
- ⁴ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، ص. 9.
- ⁵ محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص. 284.
- ⁶ بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت. ن. ص. 110.
- ⁷ الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- ⁸ الفصل 02 المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 88 الصادر في 18 نوفمبر 2011، 2746.
- ⁹ أنظر المادة 73 من الأمر رقم 21-01، المصدر، ص. 15.
- ¹⁰ أنظر المادة 75 نفس المصدر، ص. 15.
- ¹¹ أنظر المادة 76 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹² أنظر المادة 80 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹³ أنظر المادة 83 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹⁴ أنظر المادة 84 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹⁵ أنظر المادة 85 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹⁶ أنظر المادة 82 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹⁷ أنظر المادة 86 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹⁸ أنظر المادة 86 نفس المصدر، ص. 16.
- ¹⁹ أنظر المادة 78 نفس المصدر، ص. 16.
- ²⁰ أنظر المادتان 88، 89 نفس المصدر، ص. 16، 17.
- ²¹ أنظر المادة 82 نفس المصدر، ص. 16.
- ²² أنظر المواد من 87 إلى 94، نفس المصدر، ص. 16.
- ²³ أنظر المواد من 96 إلى 100، نفس المصدر، ص. 17.
- ²⁴ شيبوبي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر " دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2015، ص. 101.
- ²⁵ نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2011، ص 275.
- ²⁶ أنظر المادة 53 نفس المصدر، ص. 16.
- ²⁷ تشريعات 12 جوان: تسجيل 400 تجاوز منذ بداية، الحملة الانتخابية مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 2021/06/05، على موقع، <https://www.aps.dz/ar/algerie/107902-400>، أطلع عليه يوم 2024/02/06، على الساعة 18:24.
- ²⁸ أنظر المادة 46 المصدر السابق، ص. 13.
- ²⁹ أنظر المادة 48 المصدر السابق، ص. 13.
- ³⁰ أنظر المادة 49 نفس المصدر، ص. 13.

- ³¹ أنظر المادة 115 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، ص. 18.
- ³² أنظر المادة 115 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، ص. 18.
- ³³ أنظر المواد 96 إلى 102 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، ص. 18.
- ³⁴ أنظر المواد 116، 117، 118، 121 من نفس المصدر، ص. 18، 19.
- ³⁵ أنظر المادة 141 نفس المصدر، ص. 21.
- ³⁶ المادة 206 معدلة والمتمة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 05-21 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ص. 5.
- ³⁷ أنظر المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- ³⁸ أنظر المادتان 142 و 143 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 22.
- ³⁹ أنظر المادة 209 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 32.
- ⁴⁰ أنظر المادة 240 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 34.
- ⁴¹ أنظر المادتان 209 الفقرة الأخيرة و 210 والمادة 241 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 32، 34.
- ⁴² أنظر المواد 62، 65، 66، نفس المصدر، ص. 14.
- ⁴³ أنظر المادة 68 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 15.
- ⁴⁴ أنظر المادتان 68، 69، نفس المصدر، ص. 15.
- ⁴⁵ أنظر المادة 70 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 15.
- ⁴⁶ أنظر المنشور 3 الصادر تحت رقم 2021/251/س. و. م. إ/ بتاريخ 27 أبريل 2021 عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق بإجراءات وكيفية أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين، قرار مشور على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz/>، تم الاطلاع عليه يوم 10 جويلية 2021 على الساعة 11:25 دقيقة.
- ⁴⁷ أنظر المادة 153 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص. 23.